المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع السوري

يحيى الجعفر*، د. محمود جلال**

*طالب دراسات عليا(دكتوراه) قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

** قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

تتفق التشريعات الجزائية الحديثة في حرصها على إيلاء الجرائم المرتكبة من الأحداث أهمية خاصة تمثلت في طبيعة الجزاءات التي تفرض بحقهم من جهة، وفي الإجراءات الخاصة المتبعة في محاكمتهم من جهة أخرى، وهذا ما يجد تبريره في حداثة سن الحدث الجانح وعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، وقلة الخطورة في الجرائم التي يرتكبها، ولكن بالمقابل نجد ان قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع إلى آخر وذلك باختلاف المعايير التي تصنف على اساسها هذه المسؤولية واهمها ما يتعلق بتحديد سن الحدث، وبالتالي تعتبر أحكام المسؤولية الجزائية للحدث من قبيل الحماية الجزائية له حيث تختلف مواجهة جرائم الأحداث من الجزاءات باختلاف مراحل عمر الطفل، تلك الحماية التي تتخذ شكل امتناع مسؤوليته أحياناً، أو امتناع العقاب، أو العذر المخفف. ولم يكن التشريع السوري بعيداً عن هذه الاعتبارات والاتجاهات، فقد جاء قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 مواكباً لهذه الاتجاهات إلى حدٍ ما فخصّ الحادث بمعاملة خاصة سواء من حيث قواعد الملاحقة والمحاكمة، أو من حيث الجزاءات التي وضعها لمواجهة جنوح الأحداث، وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، لنتوصل أخيراً الى تقييم الخطة التي اتبعها المشرع السوري بهذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الحدث، الجانح، المجرم، المسؤولية الجزائية.

المُقدمة:

تحظى الجرائم المرتكبة من الأحداث بتفريد عقابي خاص، أساسه عدم الوعي ونقص إدراك، وهما مناط المسؤولية الجزائية، وطبيعة الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث الجانح كالتشرد والتفكك لأسري والفقر والأميّة .... إلخ، والتي يعجز الطفل عن مقاومتها فيقع ضحيتها.

يشهد العالم العديد من التطورات على جميع المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية ، الاّ أن هذه المجتمعات ما زالت تعاني من الجريمة وانتشارها ما ادى الى ظهور انماطٍ جديدةٍ من الجرائم مرتبطة بفئة الاطفال واذا كان الطفل الحدث هو كائن لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركاً لكل ما يقوم به من أفعال ، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء ان الافعال التي تصدر من الطفل في هذه المرحلة هي عبارة عن ردة فعل اتجاه موقف ما او نتيجة لعدم اكتمال نموه الجسدي وتكوينه النفسي ومن هذا المنطلق فقد تضمنت التشريعات الجزائية الخاصة بالأطفال نصوص تقرر لهم ضمانات خاصة في حالة مسائلتهم جزائياً وهناك العديد من الاعتبارات التي أخذها المشرع الجزائي عند توقيع الجزاء على الطفل الجانح منها الطبيعة الخاصة لتلك الفئة كما ان الهدف الاول الذي يسعى اليه المشرع في المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في السعي نحو اصلاحهم وتقويمهم ومن هنا فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الاحداث الجانحين تعد قواعد خاصة موضوعية وإجرائية مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين.

إشكالية البحث

ان الاسباب التي دفعت الطفل الجانح لارتكاب الجرائم هي مختلفة تماما عن الاسباب التي تدفع الانسان البالغ كون الطفل لا يزال لا يملك قدرات عقلية وذهنية قادرة على إدراك ماهية أفعاله وبالتالي فهل واكب المشرع هذا الامر وفرض مسؤولية جزائية تتناسب مع قدرات الحدث العقلية وادراكه وهل فرض حماية كافية له فيما يتعلق بفرض المسؤولية الجزائية للطفل.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- لا شك أن مشكلة انحراف الاطفال تعد من الظواهر الاجتماعية الشائكة والمعقدة وهي تشكل معضلة هامة وأساسية في مواجهة جميع الدول يستوي أن تكون تلك الدول نامية أو متقدمة غنية أو فقيرة.
- كما تنبع أهمية الدراسة من أهمية الطفل في المجتمع بصفة عامة والذي أولته التشريعات على الصعيدين الوطني والدولي اهتماماً كبيراً وعناية خاصة حيث أن الاطفال لهم دور فعال في تقدم وتطور المجتمعات في المستقبل.
- يختلف إجرام الاطفال اختلافاً كبيراً عن اجرام البالغين فبينما يرجع اجرام البالغ الى اسباب شخصية تمكّنت منه وتأصلت فيه في حين يرجع إجرام الطفل في الغالب الى عوامل بيئية وليس الى عوامل شخصية كامنة في نفسه وهذا الوضع الخاص بالأطفال يجعل السبيل ميسراً الى انقاذ الصغير من

الاجرام واصلاحه ونزعه من البيئة المفسدة التي يعيش فيها وبالتالي القضاء على الدوافع الإجرامية لديه قبل ان تتمكن منه وتتأصل فيه.

أهداف البحث

تتجلى أهداف البحث في عدة أمور:

1. بيان الأحكام القانونية الذي يتضمنها التشريع السوري في شان المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين ومدى كفايتها أو حاجتها للتطوير
2. تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وتحديد اطارها بشكل واضح وبيان فيما اذا كانت تختلف هذه المسؤولية باختلاف عمر الطفل الجانح.
3. بيان فيما إذا كانت المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تشكل حماية قانونية لهم ام لا.
4. استخلاص النتائج والتوصيات التي من شانها تطوير التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين

ومما تقدم ولأهمية المسؤولية الجزائية للإحداث الجانحين فقد اخترناها لتكون موضوع لبحثنا الذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول المسؤولية الجزائية للإحداث الجانحين وموقف التشريعات المقارنة منها في المطلب الأول، ثم نتناول مراحل المسؤولية الجزائية للإحداث الجانحين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للإحداث الجانحين:

إن قيام المسؤولية بوجه عام يتطلب شروطاً يجب توافرها، وذلك لخطورة الاثر المترتب على قيام المسؤولية، حيث أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص يعني أهليته لتحمل العقوبات الجزائية المختلفة، وعليه فإن الطفل قد لا تتوافر لديه شروط المسؤولية الجزائية كاملة ممّا حدا بالمشرعين في اغلب الدول بوضع تنظيم قانوني بشأن الأطفال يراعى فيه صغر السن وعدم اكتمال شروط المسؤولية الجزائية، ومفهوم جنوح الأحداث ، ومراحل المسؤولية الجزائية للطفل طبقاً لسنه تدرجاً من انعدام المسؤولية إلى المسؤولية الناقصة حتى اكتمال المسؤولية. لذلك سوف نعمد لبيان مفهوم الجنوح تمهيداً لتعريف الحدث الجانح في الفرع الأول، ثم نتناول السن الذي تتقرر فيه المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع المقارن، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية جنوح الأحداث:

تتفق غالبية تشريعات الأحداث في طبيعتها المزدوجة، لاحتوائها على قواعد موضوعية، وقواعد إجرائية، وبالتالي فهي تخاطب فئتين من الأشخاص، الأولى فئة المخاطبين بالقواعد الموضوعية وهم المخالفون لمضمون هذه القواعد؛ أي المتهمون أو المدعى عليهم، وفئة القائمين على تطبيق هذا القانون من قضاة ومحامين ومساعدين عدليين وضابطة عدلية وأجهزة مساعدة .... إلخ ولتطبيق هذه القواعد بنوعيها لا بد من تحديد مفهوم الجنوح، توصلاً لمعرفة من هو الجانح المخاطب بتلك القواعد، ومن هو المعني بتطبيق هذه القواعد، وهو ما نتناوله تباعاً:

أولاً: مفهوم الجنوح:

يتنازع تحديد مفهوم الجنوح اتجاهان مختلفان أحدهما يحدد مفهوم الجنوح في نطاق مبدأ الشرعية، والآخر يوسع من نطاق الجنوح:

1- الجنوح المقيّد:

يميل أنصار هذه الاتجاه إلى حصر نطاق الجنوح في حدود مبدأ الشرعية، ومن هذا المنطلق فإن أفعال الجنوح هي تلك التي تقتصر على أفعال تشكل جريمة معينة وفقاً لنص قانوني فقط[1]، وما عدا من أفعال فلا تعتبر جنوحاً ولا يمكن فرض تدابير إصلاحية بمواجهة مرتكب هذه الأفعال، ويبدو هذا ما أخذ به المشرع السوري الذي لا يميّز في التجريم بين الأحداث والبالغين، فالجريمة من حيث أركانها ومفترضاتها وظروفها وأعذارها لا تختلف سواء كان الفاعل بالغاً أم حدثاً[2]. ولا شك أن لهذا الاتجاه قيمة حقيقية تتمثل في حمايته للحقوق والحريات الفردية، لأن ترك مسألة تحديد الجنوح دون ضابط معين، قد يؤدي إلى إساءة استخدامها بما ينعكس على الحريات العامة، ولكن بنفس الوقت يؤخذ عليه، أنه يغلّ يد السلطات في مواجهة بعض أنماط السلوك الخطرة التي يمارسها الأحداث، والتي تجعلهم يقفون على عتبة الإجرام، كمهنة مسح زجاج السيارات التي يمارسها الكثير من الأحداث في الطرقات العامة، وظاهرة التهرب من المدارس، وبشكل عام عمالة الأطفال.

2- **الجنوح غير المقيّد:**

وهو الاتجاه الذي يوسّع من نطاق الجنوح، فلا يقتصر على الأفعال المجرمة قانوناً، و يشمل أيضاً أنماط سلوك أخرى لا تنطوي على جرائم بالمعنى القانوني، وإنما تشمل أنماط سلوكية تدل أو تنذر على خطر وشيك قد يتحوّل إلى ضرر على الحقوق والمصالح الاجتماعية، وبالتالي تعطي السلطات المختصة حق التدخل المبكّر لمواجهة هذه السلوكيات بالتدابير الإصلاحية المناسبة، وهو ما أوصت به الحلقة الدراسية الأولى التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية عام 1953[3]. وبرأينا أن هذا الاتجاه يوفر مرونة كافية تسمح للسلطات بالتدخل السريع والمبكر في مواجهة بعض أنماط السلوك الخطرة، وبالتالي حماية الحدث من الوقوع في براثن الجريمة، إلا أن هذا المرونة قد يساء استعمالها فتنقلب إلى نقيضها وتتحوّل إلى وبال على الحريات الفردية.

ثانياً- مفهوم الحدث الجانح:

تتبنى غالبية تشريعات الأحداث ومنها التشريع السوري، في تحديد سن الحداثة، بالمعيار الحدي المجرد، الذي يقوم على ثبوت واقعة معينة يرتب عليها المشرع تطبيق قاعدة قانونية معينة، وتطبيقاً لهذا المعيار يكفي القول في نطاق جرائم الاحداث، أنّ الحدث هو من لم يبلغ سناً معيناً، ولن يلزم في هذه الحالة سوى الاطلاع على شهادة الميلاد لمعرفة إن كان ما يزال بالفعل حدثاً أم أنه تجاوز مرحلة الحداثة، وبناء على ذلك عرفت المادة

[1] - جعفر، على محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة للجامعية للدراسات، بيروت 2004، ص 7 وما بعد.

[2] - ففي المادة 602 من قانون العقوبات فرض المشرع على الحدث الذي شرد أو ترك منزل والديه أو وصيّه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد لمدة أسبوع بدون مبرر بالتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث، علماً أن التشرد لا يشكل جريمة إذا وقع من بالغ، وهذا يدل على حرص المشرع السوري على احترام مبدأ الشرعية في نطاق التدابير الإصلاحية.

[3] - حنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مطبوعات جامعة دمشق، ص 6.

الاولى من قانون الاحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 الحدث "بانه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره"

يستفاد من هذا النص أنّ الحدث بصفة عامة هو صغير السن الذي لم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد وهو في التشريع الجزائي السوري ثماني عشرة سنة، ولهذا السبب يختلف التعامل مع الحدث من حيث المسؤولية عن التعامل مع البالغ الراشد[1].

ويعرف الطفل في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بحماية الأطفال بأنه كل صغير لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة" [2]

إن العبرة عند تحديد سن الطفل المتهم بارتكاب جناية هي بوقت ارتكابه للفعل المكون للجريمة، وعلى ذلك فلا يعتد في هذا الشأن بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم، وكذلك يتم تقدير سن الطفل وفقاً للتقويم الميلادي[3].

ونشير إلى أن الحداثة أو صغر السن، قرينة قانونية على انتفاء الإدراك والتمييز وبالتالي انتفاء المسؤولية في مرحلة ما قبل اتمام الحدث سن العاشرة، وهي أيضاً قرينة قانونية على نقص الإدراك والتمييز وبالتالي امتناع العقاب أو تخفيفه في مرحلة ما بعد إتمام العاشرة، وفي معظم الأحوال فإن هذه القرينة لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز إثبات خلاف هذه القرينة على الإطلاق.

والأصل في تحديد سن الطفل ان تلجأ المحكمة الى شهادة الميلاد الرسمية، ولكن إذا لم يكن الحدث مسجلاً في قيود الأحوال المدنية، أو كان مسجلاً خلافاً للواقع؛ أي السن الفعلي غير مطابق للسن المقيد في السجلات الرسمية، فهل يجوز للمحكمة تحديد سن الحدث؟

في الواقع أنّ تحديد سن الحدث من أهم المسائل العارضة التي يتوقف عليها الكثير من الآثار القانونية، والتي تمنع المحكمة من تطبيق القواعد القانونية المناسبة، فتحديد هذا السن على نحو معيّن هو الذي يسمح للمحكمة بمنع مسؤولية الحدث ومنع ملاحقته، إذا كان غير متم للعاشرة، أو بمواجهة الحدث بالتدابير الإصلاحية فقط إذا كان الحدث غير متم للخامسة عشر، أو فرض والعقوبات المخففة مع التدابير أو بدونها إذا كان الحدث قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

وقد ترددت محكمة النقض السورية بهذا الصدد، فاتجهت في قضاء قديم لها إلى إطلاق يد المحكمة في تحديد سن الحدث حتى ولو كان مسجلاً في سجلات الأحوال المدنية إذا ساورها الشك وكان الفرق بين قيد النفوس وظاهر الحال بيّناً وفي هذه الحال للمحكمة الأخذ بظاهر الحال في تحديد السن دون حاجة إلى الخبرة، أما إذا كان الفارق دقيقاً لا يتجاوز الأيام أو الشهر، وجب عليها في هذه الحالة اللجوء للخبرة[4]، ولكن محكمة عدلت عن هذا القضاء وتوجهت إلى غلّ يد المحكمة في تحديد سن الحدث، فمنعتها من البحث في تحديد سن

1 – **الحسن**، عبد العزيز، **قانون الأحداث الجانحين**، منشورات جامعة حلب،2016، ص74

2 – عبد العزيز يوسف، أشرف، قواعد الاجراءات الجنائية بشان الأطفال، القاهرة،2013، ص7

3 – **سيد كامل**، شريف، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص245–246

4 - جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مطبوعات جامعة دمشق، 2009/2008، ص 68.

الحدث إذا كان مسجلاً ضمن المدة القانونية، وتركت لها الباب مفتوحاً في اللجوء للخبرة إذا كان الحدث مكتوماً، أو مسجلاً خارج المدة القانونية[1]. والحقيقة أن سن الحدث من المسائل الأولية[2]، التي نرى بأنه وبالرغم من أن قانون الأحوال المدنية رقم لعام 13 لعام 2021 في المادة 44/ج والتي منعت إجراء أي تصحيح، أو تعديل في تاريخ أو مكان حدوث الولادة المسجلة ضمن المدة القانونية أو خارجها إلا بدعوى تزوير، فإن لمحكمة الموضوع مطلق الحق في تحديد سن الحدث سواء بنفسها أو عن طريق الخبرة، لأن قواعد قانون الأحداث من النظام العام ولا يمكن تطبيقها على النحو الذي أراده المشرع بدون تحديد سن الحدث، وبالتالي فإن غلّ يد المحكمة من بحث هذه المسألة الأولية، يؤدي إلى نتائج تأباها العدالة، ويبدو أنّ المشرع الجزائري قد نحى بهذا الاتجاه عندما خوّل المحكمة صلاحية تحديد سن الحدث إذا لم توجد له قيود أو كانت له قيود رسمية وساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بتلك الشهادة الرسمية، فلها ان تحيله الى جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقاً للقواعد العامة في الاثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أم لا[3].

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من سن المسؤولية الجزائية

من خلال استقراء التشريعات العربية التي تعرضت الى مسؤولية الطفل الجزائية نجد أن هناك انقساماً في الرأي حول سن تحمل المسؤولية الى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول: والذي رفع سن امتناع المسؤولية الجزائية: وهو ما يأخذ به المشرع المصري في قانون الطفل رقم 126 لعام 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 والذي رفع هذه السن الى اثنتي عشرة سنة ميلادية، بعد أنّ كانت سبع سنوات في القانون القديم، وهو ايضاً ما أخذ به المشرع المغربي حيث رفع المشرع المغربي في المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية حيث اعتبر الحدث الذي يبلغ 12 سنة فأقل عديم المسؤولية الجزائية وذا مسؤولية ناقصة ما بين 12 و18 سنة لعدم اكتمال التمييز.[4]

الاتجاه الثاني: والذي خفّض سن المسؤولية الجزائية للطفل: وهو ما أخذ به كل من تشريع الامارات العربية المتحدة والذي نصّ في المادة السادسة،[5] على انه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكمة أن تامر في جميع الاحوال باتخاذ الاجراءات التربوية او العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأى الضرورة لذلك"، وكذلك المشرع الكويتي بذات الاتجاه حيث نص في[6] المادة 18 والمشرع القطري في نصت المادة السابعة من قانون الاحداث رقم 1 لسنة 1994،

الاتجاه الثالث: والذي يحدد سن المسؤولية الجزائية للحدث المسؤولية الجزائية بعشر سنوات، والذي أخذ به المشرع السوري وهو ما أخذ به المشرع السوري في المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين رقم 18

---

[1] - جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص.ص 70 وما بعد.

[2] - تاجر حصري، نورة، اختصاص القضاء الجزائي بالمسائل العارضة، رسالة ماجستير، 2022، ص 42.

3 – **سويقات**، بلقاسم، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2011،ص19

4 – محمد أمام، هالة، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. ص119–120

5– القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة في شأن الأحداث والجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976

6 – القانون رقم 16 لستة 1960

لعام 1974، بعد تعديلها بالقانون 52 لعام 2003، والتي نصّت: على أنه "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل". ومن جانبنا نرى أنّ رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث، إنما ينطوي على مساس وتفريط بالحماية القانونية للحقوق والمصالح الأساسية للمجتمع، كما أن رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث يجعله في منأى عن فرض التدابير الإصلاحية، وهي وسائل علاجية تكفل معالجة أسباب الجنوح والتي قد يكون الحدث بأمس الحاجة لها، لأنها كفيلة باستئصال الميول أو الاستعداد للإنحراف، ولعلّ ما يعزز هذا الرأي، ازدياد ظاهرة استغلال الأحداث دون العاشرة في جرائم خطيرة كترويج المخدرات، وبيع السلع الأساسية المدعومة والتي يجرمها المشرع ويعاقب عليها بعقوبات جنائية شديدة[1]، حيث يدفع بهؤلاء الأطفال إلى الواجهة من قبل مستغليهم للتهرب من المسؤولية، وبالتالي فإن التأخر في التدخل لمواجهة هذه السلوكيات المرتكبة من الأحداث بالتدابير اللازمة، هو تأخر في تقديم العلاج الذي يحتاجه هذا الطفل، وهذا بحد ذاته تفريط بالحماية المقررة لهذا الطفل، لذلك ندعو المشرع السوري إلى العودة إلى قانون الأحداث قبل تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 وتحديد سن قيام المسؤولية الجزائية للحدث بسبع سنوات.

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين

تتفق التشريعات الجزائية الحديثة على عدم مساءلة الطفل في السنوات الأولى من حياته، وإنّ كانت تختلف في تحديد نهاية هذه المرحلة، وبالتالي فإنّ مسؤولية الطفل لا تنهض إلاّ عند اتمامه سن معينة هي العاشرة في التشريع السوري، ولكن هذه المسؤولية لا تكون كاملة وإنما تتدرج حتى تكتمل في سن معينة هي الثامنة عشر في أغلب التشريعات، وعلة هذا التدرج في المسؤولية هو تطوّر الملكات العقلية للطفل، وتدرج الإدراك والتمييز لديه وهما مناط المسؤولية الجزائية، لذلك حرصت التشريعات الجزائية في مجال جنوح الأحداث على مراعاة هذا التدرج، وهو ما يبدو واضحاً من خلال مواجهة جنوح الأحداث بجزاءات تتناسب مع مرحلة الإدراك والتمييز التي يبلغها الحدث.

وتختلف التشريعات في تقسيمها لمرحلة الطفولة، فبعضها يقسمها الى مرحلتين والبعض إلى ثلاث مراحل والبعض الى أربعة، ويمكن تقسيم هذه المرحلة وفقاً لقانون الأحداث السوري إلى مرحلتين، مرحلة انعدام المسؤولية ومرحلة نقص المسؤولية، وسنبحث كل منها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية

تعتبر الإرادة من مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يعتد بها القانون الا اذا توفر شرطان هما الإدراك والتمييز، فاذا انتفى احد هذين الشرطين او كلاهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصلح اساساً لقيام المسؤولية الجزائية وبذلك نكون بصدد مانع من موانع هذه المسؤولية، وهذا الوضع يتحقق في مرحله الطفولة الاولى (عدم التمييز)، ففي هذه المرحلة يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الافعال التي يقوم بها وتوقع الاثار التي تترتب عليها، ولذلك ينعدم لديه التمييز ولو توافرت له حرية الاختيار، وتجمع التشريعات

[1] - أنظر المادة 56 من قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021 والتي تعاقب بالسجن لسبع سنوات على بيع هذه المواد.

على اعتبار الصغير غير مسؤول جزائياً عن الفعل الذي يعد جريمة من الناحية الموضوعية اذا ارتكبه في هذه المرحلة.[1]

وانعدام التمييز لدى الحدث في هذه المرحلة لا يقتصر آثره على عدم انزال عقوبة بل أنه يجاوز ذلك الى عدم جواز اتخاذ تدابير إصلاحية، وأكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه إذ يجعل القانون ذلك منوطاً بإتمامه سن العاشرة، وكل ذلك يعني ان أعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون في شيء.[2]

ويلاحظ أن المشرع السوري افترض أن الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره غير مميز وهذا الافتراض يقوم على اساس قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ولا يجوز إقامة الدليل على توفر التمييز لديه مع صغر سنه، فعدم اتمام الصغير سن العاشرة يعني أنه غير أهل للمسؤولية الجزائية، ولو ثبت تجاوز ملكاته الذهنية في نضجها مستوى سنه أو ثبت أن لديه نضوجاً مبكراً يسبق عمره الزمني أي أنّ الصغير في هذا السن يفترض به أن يكون فاقداً تماماً القدرة على التمييز والادراك وفهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهنا نكون بصدد قاعدة قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها حتى وإن اعتقد أنها لا تعبر عن الحقيقة.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث (من سن 10 حتى 18 سنة)

ببلوغ الحدث سن التمييز تنتهي مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية وتبدأ مرحلة أخرى يتوافر فيها ادراك غير مكتمل لدى الحدث، وهذا يعني ولادة الحدث الجزائية وتغدو أفعاله خاضعه للقانون لكنّ هذا الادراك لا يكون مطلقاً وإنمّا يتدرج بتقدم سن الحدث واختلاطه بغيره واتساع نطاق خبرته الى أن يكتمل ببلوغ سن الرشد الجزائي، وقد حدا هذا الوضع بكثير من التشريعات الى التدّرج بالمسؤولية الجزائية للحدث وارتأت أن تكون مسؤوليته ناقصة بعد أن كانت منعدمة، وبناء عليه تم تقسيم مرحلة نقص المسؤولية ألى فترتين الفترة الاولى تقتصر على تطبيق التدابير بحق الحدث الجانح بينما في الفترة الثانية يمكن توقيع العقوبة المخففة أو التدبير أو كلاهما، وذلك استناداً الى عمر الحدث وجسامة الجريمة المرتكبة ، وسنتناول هاتين الفترتين فيما يلي:

أولاً: مرحلة الاقتصار على التدابير الإصلاحية (من العاشرة حتى سن الخامسة عشرة)

اتفقت التشريعات المقارنة على أنه في حال ارتكاب الحدث لأي جريمة في هذه المرحلة، فإنه يتعرض لاتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهته ولكن لا يجوز مطلقاً فرض أي عقوبة على الحدث الجانح مهما كانت جريمته، وإنما اكتفت تلك التشريعات بجواز تطبيق تدابير الحماية والتأديب فقط، وعلة الامتناع عن تطبيق العقاب في هذه المرحلة مرده ألى أن الحدث في مثل هذا السن يكون قابلاً للإصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على اخلاقه وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى.[4]

وما يميز هذه المرحلة عن تلك السابقة عليها أنّ الحدث غير المميز لا يلاحق جزائيا أي تعذّر إقامة الدعوى العامة عليه أمّا الحدث في هذه المرحلة فيجوز أن ترفع عليه الدعوى ولكن ليس للمحكمة أن تفرض عليه أي عقوبة، فاذا ارتكب الحدث الذي اتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره أي جريمة فإنه يلاحق

---

1 – **عبد الستار**، فوزية، **المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص40

2 – **جوخدار**، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص42

3 - **الحسن**، عبد العزيز، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص92

4 – **جوخدار**، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص51

جزائيا ولكن لا يجوز للمحكمة أن تفرض عليه أي عقوبة مهما كانت جريمته سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وإنمّا لها ان تحكم عليه بتدبير أو أكثر من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الاحداث في المادتان 3-4 من قانون الاحداث الجانحين، فالحدث في هذه المرحلة يكون قابلاً للإصلاح والتهذيب من جهة وأن وضعه في السجن في مع المجرمين سيكون خطراً على أخلاقه من جهة أخرى.

ويبنى على ذلك أنه في حال ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة ولا فرق في أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، فلا يخضع الا لتدابير الإصلاح التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الأحداث وهي:

1- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى ولي الشرعي.
2- تسليمه الى احد افراد اسرته.
3- تسليمه الى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الاحداث.
4- وضعه في مركز الملاحظة.
5- وضعه في معهد خاص بإصلاح الاحداث.
6- الحجز في مأوى احترازي.
7- الحرية المراقبة.
8- منع الإقامة.
9- منع ارتياد المحلات المفسدة.
10- المنع من مزاولة عمل ما.
11- الرعاية.

ويجوز للمحكمة أن تفرض واحداً أو أكثر من هذه التدابير بما يتلاءم حالة الحدث دون التقيد بالتسلسل الوارد في نص المادة المذكورة انفاً.[1]

وبالرغم من أنّ مناط التدابير وشرط إنزالها وفق المتفق عليه لدى علماء العقاب هو ثبوت الخطورة[2]، وهذا برأينا صحيح بالنسبة للتدابير الاحترازية المقررة للبالغين، أما بالنسبة للتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث في هذه المرحلة، قلا يمكن القول بأنّ فرضها قائم على ثبوت الخطورة بالمعنى المحدد[3]، أو افتراضها لدى الحدث، وإنما قائم على أساس عدم ملائمة العقاب للطفل وعدم حاجته لهذا العقاب في هذه المرحلة، وعدم إدراكه لفكرة الردع الخاص الذي تسعى له العقوبة، وقدرة التدابير على تحقيق الإصلاح لدى الحدث الجانح، سيّما وأنّ هذه التدابير ذات طبيعة علاجية وليست عقابية، وهو ما أكدته محكمة النقض[4].

وأخيراً نشير إلى أنّه وبالرغم من تعدد التدابير الإصلاحية وتنوعها والمرونة الكبيرة التي تبدو عليها بما تخوله للمحكمة من سلطة تقديرية واسعة في اختيار المناسب للحدث، إلا أنّه في الوقائع غالبية هذه التدابير

1 - **حنيص**، عبد الجبار، **مرجع سابق**، ص28.

2 - **بيطار**، مصطفى، علم الإجرام والعقاب، مطبوعات جامعة حلب، 2007، ص 183.

3 - الخطورة بالمعنى المتفق عليه، تقوم على عنصرين: ارتكاب جريمة سابقة، واحتمال العود إلى ارتكاب جريمة تالية، انظر د. مصطفى بيطار، مرجع سابق، 181.

4 - جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 165.

معطلة على أرض الواقع، لعدم توفر الأجهزة المساعدة للقضاء والتي لا يمكن فرض غالبية هذه التدابير بدونها، ولعلّ هذا ما يفسر اقتصار المحاكم على فرض تدبير واحد هو التسليم للولي أو لأحد أفراد الأسرة فقط.

ثانياً: مرحلة تطبيق العقوبة المخففة بحق الحدث (من سن 15 حتى 18 من عمره)

هذه المرحلة تشكل المرحلة الأخيرة من مراحل المسؤولية الجزائية الخاصة للحدث الجانح والتي تسبق مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة، حيث أنه في هذه المرحلة يقترب النمو العقلي والبدني للحدث من مرحلة الرشد والكمال، وتتفتح ملكاته العقلية والحسية ويزداد ادراكه وتميزه فيصبح أقدر على تمييز مفهوم الخطأ والصواب، وكذلك مفهوم الفعل المجرم من الفعل المباح، وعلى الرغم من ذلك الا أنه ما يزال من وجهة نظر المشرع الجزائي غير أهل للمسؤولية الجزائية الكاملة.[1]

والجدير بالذكر أنّ هذه المرحلة تعد امتداداً للمرحلة السابقة، أي أنّ القانون أدخلهم في عداد الأحداث الذين تفرض بحقهم التدابير الإصلاحية وماثل في المعاملة بينهم وبين الاحداث الذين لم يتموا 15 وذلك حال ارتكابهم جنحة، فنصت الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاحداث الجانحين المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2002 على انّه "إذا ارتكب الحدث الذي اتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليه في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحيه"

غير أنّ المشرع استثنى من الحكم المذكور في هذه المرحلة الأحداث الذين اتموا الخامسة عشرة من عمره وارتكبوا جرائم جنائية الوصف، حيث عدّ قصرهم عذراً قانونياً مخففاً وفرض بحقهم عقوبات مخففة بالمعنى التقليدي بالنظر الى أن مسؤوليتهم الجزئية ما تزال ناقصة، ولان المشرع لم يشأ في الجنايات وهي من أخطر الجرائم التي تثير الرأي العام الاقتصار على التدابير اصلاحية في هذه المرحلة التي يقترب فيها من سن الرشد، لذلك نصت الفقرة ب من المادة الثالثة من قانون الاحداث الجانحين على ما يلي " اما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين اتموا ال15 من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[2]

وقد بيّنت المادة **29** من قانون الأحداث طريقة تخفيض العقوبات التي توقع على الحدث كما أجازت للمحكمة الجمع بينها وبين بعض التدابير، ففرضت على من يرتكب جناية من الاحداث الذين اتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية:

"إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى 12 سنة وإذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمسة إلى عشر سنوات واذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤقت أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة الى خمس سنوات".[3]

ويلاحظ أنّ العذر القانوني المقرر للأحداث والمبني على صغر السن، يؤدي إلى تجنيح الجنايات وبالتالي يبدّل الصفة الجرمية للفعل، وهذا يستتبع العديد من الآثار القانونية، فتطبق محكمة الأحداث الأصول المتبعة لدى

1 – **اليحيى حبو**، مصطفى، **الحماية الجزائية للإحداث الجانحين دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2023، ص38

2 – **الحسن**، عبد العزيز، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص108–110

3 – **حنيص**، عبد الجبار، **شرح قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص31

محاكم الصلح والبداية، وبالتالي لا يترتب على غياب الحدث عن حضور جلسات المحاكمة اعتباره فاراً وتطبيق الجزاءات المحددة على مرتكب الجناية أمام محكمة الجنايات، كما أن الحكم الغيابي الذي تصدره محاكم الأحداث، يمكن الاعتراض عليه وفقاً للأصول المقررة للاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح، وبالتالي لا يستتبع توقيفه، ومن ناحية أخرى فإن مدة التقادم التي تنقضي بها الدعوى العامة أو العقوبة، هي نصف المدة المقررة للجنح، أي بسنة ونصف بالنسبة للدعوى العامة، وسنتان ونصف بالنسبة للعقوبة، وهذه العقوبة بالطبع تنفذ في أماكن خاصة غير الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة بالنسبة للبالغين.
وأخيراً فإن ارتكاب الحدث لجناية في هذه الفترة وفرض العقوبة المخففة، لا يمنع المحكمة من فرض تدبير أو أكثر من التدابير المقررة في قانون الأحداث

الخاتمة:

تبين لنا بانّ المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف باختلاف مراحل عمر الطفل، وان الحماية الجزائية في هذا الصدد تتجسد فيما يعرف بالمانع من العقاب او العذر المخفف له حسب مراحل الأهلية الجزائية، حيث انه تبين لنا بأنّه امتناع المسؤولية الجزائية عن الحدث الذي لم يتم سن العاشرة من عمره في حين ان الحدث الذي يبلغ عمره من العاشرة حتى الخامسة عشرة من عمره يفرض بحقه تدابير اصلاحيه، بينما الحدث الذي يرتكب جناية ويبلغ من العمر من 16 حتى 18 من عمره فإنه يستفيد من عذر مخفف للعقاب كما هو وارد في قانون الاحداث الجانحين السوري وأن هذه الاحكام التي فرضها المشرع السوري تشكل في مجملها حماية جزائية خاصة للأحداث الجانحين، على اعتبار أنّ هؤلاء الأحداث الجانحين لا يملكون القدرات العقلية والذهنية التي تمكنهم من ادراك ماهية وحقيقة الافعال التي يقومون بها مقارنة مع البالغين.

النتائج:

1- استخدم المشرع السوري مصطلح الحدث في قانون الاحداث الجانحين له اثناء افراده للقواعد التي تضمنت الحماية الجزائية للحدث الجانح من الناحية الموضوعية والإجرائية وذلك يتعارض مع قانون حماية الطفل السوري رقم 21 لعام 2021 والذي استخدم مصطلح الطفل.
2- رفع المشرع السوري سن الحد الادنى لامتناع المسؤولية الجزائية عن الحدث من سبع سنوات إلى عشرة سنوات في حين أنّ المشرع المصري قام برفع سن امتناع المسؤولية من سبع سنوات إلى 12 سنة.
3- اعتمد المشرع السوري التدرج في المسؤولية تبعاً لعمر الحدث حيث فرض عقوبة التدابير على الاحداث من سن العاشرة حتى 15 من عمرهم وكذلك فرض عقوبات مخففه للأحداث من 15 حتى 18 من عمرهم في حال ارتكابهم للجناية مواكباً في ذلك ما ذهبت إليه التشريعات المعاصرة.
4- يختلف اجرام الاطفال اختلافاً كبيراً عن اجرام البالغين لذلك فان التشريعات العقابية قامت بوضع احكام خاصة بالأطفال المجرمين وأنّ اختلفت فيما بينها حول موضع هذه الاحكام.

5- افترض المشرع السوري أنّ الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره غير مميز وهذا الافتراض يقوم على اساس قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لأثبات العكس.

المقترحات:

1- مراجعة سن امتناع المسؤولية الجزائية بحيث يتم إعادتها إلى ما كانت عليه في قانون الأحداث قبل تعديله وهي سبع سنوات، لأنّ في ذلك حماية جزائية أكثر للطفل.

2- إلغاء قانون الاحداث الجانحين ودمجه بقانون حماية الطفل رقم 21 لعام 2021 بحيث يصبح هذا القانون يتضمن كافة الاحكام المتعلقة بالطفل سواء كانت الإجرائية او الموضوعية بحيث تشكل حماية جزائية أكبر للطفل ويمنع على المشرع التشتت بالنصوص المتعلقة بالطفل.

3- نقترح أن يستخدم المشرع السوري لفظ الطفل في قانون الأحداث الجانحين بدلاً من الحدث وذلك انسجاماً مع قانون حماية الطفل وانسجاماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل.

4- الاهتمام المتزايد بتأهيل الاحداث الجانحين على اعتبار أنّ هؤلاء يعتبرون ضحية ولا يعتبرون مجرمين بالمعنى الحقيقي كما هم البالغين.

المراجع والمصادر:

1 - **جوخدار**، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، مكتبة دار الثقافة، عمان،1992.

2- **جوخدار**، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، مطبوعات جامعة دمشق، 2009/2008

3- **الحسن**، عبد العزيز، **قانون الأحداث الجانحين**، منشورات جامعة حلب،2016.

4- **حنيص**، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مطبوعات جامعة دمشق

5- **سيد كامل**،شريف، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5- **سويقات**، بلقاسم، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2011.

6- **عبد العزيز يوسف**، أشرف، **قواعد الاجراءات الجنائية بشان الأطفال**، القاهرة،2013.

7 - **عبد الستار**، فوزية، **المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8- **بيطار، مصطفى، علم الإجرام والعقاب، مطبوعات جامعة حلب، 2007**.

8 - محمد أمام، هالة، **الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

9 - اليحيى حبو، مصطفى، **الحماية الجزائية للإحداث الجانحين دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2023.

10- **تاجر حصري**، نورة، **اختصاص القضاء الجزائي بالمسائل العارضة**، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2022

11- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974.

12- قانون الطفل المصري 12 لسنة 1996.

Criminal liability for juvenile offenders

Yahya Aljafar.*, **Mahmoud Jalal** **

Abstract

Modern penal legislation agrees in its keenness to give special importance to crimes committed by juveniles, represented in the nature of the penalties imposed against them on the one hand, and in the special procedures followed in their trial on the other hand. This is justified by the young age of the juvenile offender, the incompleteness of his mental and physical development, and the lack of The seriousness of the crimes he commits, but on the other hand, we find that the establishment of criminal liability for the juvenile varies from one legislation to another, depending on the criteria on which this liability is classified, the most important of which is related to determining the age of the juvenile, and therefore the provisions of criminal liability for the juvenile are considered a type of criminal protection. As punishments for juvenile crimes vary according to the stages of the child's life, protection sometimes takes the form of abstaining from responsibility, withholding punishment, or a mitigating excuse. Syrian legislation was not far from these considerations and trends. Juvenile Law No. 18 of 1974 came in line with these trends to some extent, as it allocated the incident for special treatment, whether in terms of the rules of prosecution and trial, or in terms of the penalties it established to confront juvenile delinquency, which will be highlighted. In comparison with other legislation, let us finally evaluate the plan followed by the Syrian legislator in this regard.

Key words : The act, the delinquent, the criminal, criminal responsibility.

*Postgraduate student (Phd) Dept. of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo
**Dept. of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo